ISSN: 2706-6495

الضوابط الفقهية المتعلقة بفئات الجزية

Jurisprudential Controls on Jazeea Categories

إعداد الدكتور/ خالد محمد يحيى القطابري

دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة حمد بن خليفة، دولة قطر

Email: alqatabri1@yahoo.com

ملخص:

يحاول الباحث في هذا البحث أن يفرق بين الفئات التي يجب عليها الجزية والفئات التي تسقط عنها، مع محاولة إيجاد الضوابط الفقهية المتعقة بتلك الفئات، وقد قسّم الباحث تلك الفئات إلى أربع هي: الفئة الأولى: فئة النساء والصبيان ومن في حكمهما من المجنون دائم الجنون، فهؤلاء بالإتفاق تسقط عنهم الجزية لعدم قدرتهم على القتال، ولأن القتال لا يُتوقع منهم. الفئة الثانية: وهم مزمنوا الأمراض ويلحقه الأعمى والشيخ الكبير الفاني ومن في حكمهم كالمتباعد بين رجليه، فهؤلاء في أصح الأقوال المختلفة فيها أنهم لا جزية عليهم إذا لم يشاركوا في القتال لا بالنفس ولا بالمال ولا بالرأي، أما الفئة الثالثة فهم أهل المرض غالبية السنة والمجنون أكثر السنة، فهؤلاء عليهم الجزية لما فيه من محافظةٍ على حق الله تعالى في مال الجزية. وأخيرًا الفئة الرابعة وهم الفقير العامل والرهبان ومن في حكمهما من أهل الصوامع والأديان الأخرى، فأما الفقير فلا جزية عليه لعدم وجود المال الذي به يدفع الجزية، وأما الرهبان وأهل الصوامع فعليهم الجزية لقدرتهم على القتال؛ ولأنهم غالبًا ما يكونوا من أصحاب الأموال والثروات، ومن أهل الرأي والدهاء والمكر. كما يوصي الباحث بالاهتمام بمثل تلك الدراسات التي تعكس مدى اهتمام الإسلام بغير المسلمين وبأدق التفاصيل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الفقهية، فئات، الجزية.

ISSN: 2706-6495

Jurisprudential Controls on Jazeea Categories

Abstract:

The researcher in this research tries to differentiate between the groups that must be rewarded and the groups that fall from them, while trying to find the doctrinal controls that are in these categories, and the researcher divided these categories into four: the first category: the category of women and boys and those in their rule of madness always mad, they are by agreement dropping the tribute for their inability to fight, and because fighting is not expected of them. Category II: They are chronic diseases and are followed by the blind and the great Sheikh Al-Fani and those in their rule as far apart between his legs, these are in the most correct statements in which they are not rewarded if they do not participate in the fighting either by themselves, by money or by opinion, but the third category is the people of the disease the majority of Sunnis and the madman more Sunnis, these are the ones who pay tribute to them because of the preservation of the right of Allah almighty in the money of the tribute. Finally, the fourth category, the poor working and the monks and those in their rule, silos and other religions, are not rewarded for the lack of money in which to pay the tribute, and the monks and silos have to pay tribute to their ability to fight; The researcher also recommends attention to such studies, which reflect the extent to which Islam is interested in non-Muslims and in the finer details.

Keywords: Controls, Jurisprudential**,** Categories, Jazeea.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وشرح صدورنا بالإيمان، والصلاة والسلام على قدوتنا الحسنة، في معاملة غير المسلمين محمد بن عبد الله، وعلى من سار على نهجه، من السلف والخلف إلى يوم القيامة. وبعد،

فإن المتتبع لتاريخ الإسلام يجد أن المجتمع الإسلامي لا يكاد يخلو عصر من عصوره من غير المسلمين الذين يعيشون تحت رايته، وقد اهتم الإسلام بالعلاقات القائمة بين المسلمين وغير المسلمين من خلال التشريعات العادلة والأحكام المنصفة. إلا أن هناك نتائج ظهرت في معاملة غير المسلمين على خلاف ما تنصّ عليه التشريعات الإسلامية كان من شأنها أن وضعت البعض من غير المسلمين كأهل الذمة في قاع المجتمع الإسلامي.

وحتى يفهم المجتمع الإسلامي كيفية تعامله مع أهل الذمة لا بد من وضع ضوابط فقهية مستمدة من التشريعات الإسلامية وتطبيقها عمليًا على أهل الذمة، من أهمها ما يتعلق بفئات الجزية التي شُرعت الجزية في السنة التاسعة للهجرة.

ISSN: 2706-6495

إشكالات البحث:

جاء البحث للإجابة على بعض الإشكالات أهمها: ما الضوابط الفقهية المتعلقة بفئات الجزية؟ لماذا أصبحت نظرة بعض المسلمين سلبية تجاه فئات الجزية؟ هل يحتاج المسلمون اليوم إلى ضوابط فقهية للتعامل مع فئات الجزية في إعطاء الجزية؟

أهمية البحث:

يرجع أهمية البحث في معرفة المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة ومن غيرهم للضوابط الفقهية المتعلقة بفئات الجزية. كذلك قلة الباحثين الشرعيين من طلبة الدراسات العليا في موضوعات السياسة الشرعية وبالأخص فيما يتعلق بأحكام الجزية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى جعل الضوابط الفقهية ميزاناً لضبط الأحكام المتعلقة بفئات الجزية وتنظيم أصنافهم، بالإضافة إلى الفصل بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية حيث إنّ غالب الدراسات جمعت بين القواعد والضوابط الفقهية. ثم تقديم موضوع عقد الجزية على شكل ضوابط فقهية في مادة ميسرة للدارسين والباحثين.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجين هما: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة. وكذلك المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج الضوابط الفقهية المتعلقة بفئات الجزية.

خطة البحث:

وتأتي خطة البحث مكونة من مقدمة وأربعة مطالب ثم الخاتمة. فأما المطلب الأول: فهو ما يتعلق بفئة النساء والصبيان ومن في حكمهما. المطلب الثاني: يتحدث عن فئة الزَّمِن والأعمى والشيخ الفاني ومن في حكمهم. المطلب الثالث: يتناول فئة المريض والمجنون غير المطبق. المطلب الرابع: فئة الفقير غير المعتمل والرهبان ومن في حكمهما. وأخيرًا الخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات وفيه ثلاثة مطالب.

قبل الخوض في الضوابط الفقهية المتعلقة بفئات الجزية لا بد من الوقوف على مفاهيم البحث وهي: مفهوم الضابط، مفهوم الفقه، ومفهوم الجزية.

المطلب الأول: مفهوم الضابط.

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ الشيءَ ضبطًا، وجمعه ضوابط، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيءٍ، ورجل ضابط شديد البطش والقوة والجسم، وامرأة ضبطاء[1]. والضبط حفظ الشيء بالحزم، ومنه رجل ضابط أي حازم [2].

[1]. العين، 6/3. لسان العرب، 340/7.
[2]. مختار الصحاح، ص158.

يتّضح لنا أن هناك عدّة معانٍ للضبط أهمها: اللزوم وعدم المفارقة، والحزم مع الحفظ، وفي كل تلك المعاني نرى أن فيها معنى القوة والتأكد.

واصطلاحًا: عند المُحَدِّثِين: سماع الراوي حق السماع، ثم فهم المعنى المراد، ثم الحفظ ببذل المجهود، والثبات عليه حتى أداؤه إلى الغير [1]. وعند الفقهاء على ثلاثة اتجاهات: أولها: الضابط مرادف القاعدة، وعليه سار جمعٌ من العلماء السابقين والمعاصرين، فأما السابقون فقيل: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [2]. وقيل: القاعدة كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كليّة كبرى سهلة الحصول" [3].

وأما من المعاصرين فقد ذكر بعضهم عدمَ التفريق بين القاعدة والضابط [4]. يقول البركتي: "فقد أطلقت في كتابي هذا على كلٍ من القاعدة والضابطة، ولا مشاحة في الاصطلاح" [5].

الاتجاه الثاني: الضابط أوسع من القاعدة، وهو ما قاله الحموي عن بعض المحققين "...ورسموا الضابطة بأنها أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه... قال: وهي أعمّ من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها" [6]. والاتجاه الثالث: الضابط مغاير للقاعدة، وأوّل من فرّق بين المصطلحين هو المقري [7] حيث قال: "ونعني بالقاعدة: كلٌ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [8].

ثم جاء ابن السبكي قائلاً: "والغالب فيما أُختص بابٍ وقُصد به نظم صورٍ متشابهة أن يسمى ضابطًا، وإن شئت قل: ما عمّ صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة" [9]. ثم جاء السيوطي فقال: " القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد" [10].

مما سبق نجد أن أصحاب الاتجاه الأول لم يفرّقوا بين المصطلحين واعتبروهما مترادفين؛ فتارة يطلقون على الأحكام قاعدة، وتارة أخرى يطلقون عليها ضابط؛ لأن التعبير عن الضابط بالقاعدة كان شائعًا في وقته، ولو أنهم أمعنوا النظر في الضابط، لما وُجد الخلط بين المصطلحَيْن ولا المزج بين المتفرقَيْن.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد ذكروا أن الضابط قضيّة كليّة تُعرف منها أحكام جميع جزئياتها. وهذا ينطبق أيضًا على القاعدة، وهو نحو القول الأول في عدم التفريق، إلا أنهم ذكروا في التعريف نفسه الذي ذكره الحموي نقلاً عن بعض المحققين أنّ

---

(1). التعريفات، ص 116.
(2). المصباح المنير، ص135.
(3). التحرير في أصول الفقه، ص5.
(4). القواعد الفقهية للندوي، ص47.
(5). قواعد الفقه للبركتي، ص50.
(6). غمز عيون البصائر، 5/2.
(7). لم أجد -حسب علمي- من أشار إلى أن المقري هو أول من فرّق بين الضابط والقاعدة، وإنما وجدت المشار إليه هو ابن السبكي.
(8). القواعد، ص147.
(9). الأشباه والنظائر، 11/1.
(10). الأشباه والنظائر في النحو، 9/1.

الضابط أعمّ من القاعدة، مما جعله تعريفًا متناقضًا، إذ كيف يكون مصطلحين متشابهين من جهة، ويكون بينهما عموم وخصوص من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أنني لم أجد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين من وضّح تلك الفكرة بمثال جلّي.

وأعتقد أنه ربما التبس على الحموي عند نقله هذا التعريف لما فيه من التناقض الواضح، أما مسألة العموم والخصوص فإنها غير واردة عند العلماء سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، لا بالتصريح ولا بالتلميح، وبهذا يكون قولهم مردودًا عليهم غير مقبول.

وأما أصحاب الاتجاه الثالث فقد جعلوا الضابط أخص من القاعدة، فهم يرون أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة، كقاعدة: الأمور بمقاصدها. فيدخل فيها باب الطهارة وباب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الحج وغيرها من الأبواب الفقهية. أما الضابط فهو يجمع فروعًا من باب واحد، كضابط: للإمام أو نائبه عقد الذمة. فهو يدخل في باب أحكام أهل الذمة فقط. فالعلاقة بين الضابط والقاعدة علاقة عموم وخصوص، فكل ضابط قاعدة وليس كل قاعدة ضابطًا، ولا ريب أن هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه ينمّ عن التطوّر والتجديد في الفقه وأصوله، شأنه في ذلك شأن بقية العلوم الأخرى.

نأتي هنا إلى حدّ الضابط الفقهي باعتباره لقبًا وعلمًا. فقد تعددت الحدود والتعريفات فيه، ويرجع السبب في ذلك إلا أنه لم يجد العناية من العلماء القدامى في كثير من الأحيان، كبيان أصوله وصيغه، بل كانوا كثيرًا ما يدمجون الضابط في القاعدة على أنهما شيء واحد، إلى أنْ جاء المتأخرون من أهل العلم واستقر عندهم أنّ القاعدة أعمّ وأشمل من الضابط، ودرج عليه الكثير من الباحثين، وقد سرت في أطروحتي على هذا المنهج.

والمختار هو: ما اختص بباب وقصد به نظم أو ما عمّ صورًا متشابهة [1]، فهذا التعريف احتراز عن القاعدة الفقهية المختصة بأبواب متعددة. وقد تعددت التعريفات من بعد ابن السبكي وخاصة من العلماء المعاصرين [2].

المطلب الثاني: مفهوم الفقه.

ورد في اللغة بمعانٍ ثلاثة: الأول: العلم بالشيء. يقال: فقه الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم خُصّ به علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. ومنه قوله تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:122]. ويستعمل نعتاً وسجيّة. فيقال: فَقُه الرجل يَفْقُهُ فِقْهَاً فهو فقيه. ويتعدى بالألف فيقال: أفقهته الشيء بيّنته له، والتَّفَقُّهُ تعلّم الفقه [3]. ورجل فقيه عالم، وفاقهته إذا باحثته في العلم[4].

المعنى الثاني: الفهم. يقال فَقِه الرجل يَفْقَهُ فِقْهَاً، وفقهه عنه: فهم، وأُوتي فلانٌ في الدين فهمًا [5]. المعنى الثالث: الفطنة [6]. وهو ما ذهب إليه البعض فقالوا هو فهم الشيء الدقيق، أو هو فهم غرض المتكلم من كلامه [7]. ومنه قوله تعالى {فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً} [النساء: 78].

---

(1). الأشباه، 11/1.
(2). القواعد الفقهية للباحسين، ص67.
(3). العين، 370/3.
(4). لسان العرب، ص3450.
(5). العين،370/3. الصحاح، 2243/6.
(6). لسان العرب، ص3450.
(7). التعريفات، ص72.

وهذا المعنى قد نبّه عليه ابن القيم حين قال: "والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم" [1]. كذلك هو أخص من العلم، كما أشار إليه الراغب الأصفهاني فقال: "الفقه هو التوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهد، فهو أخصّ من العلم" [2].

وعليه فإن الفقه في اللغة يرد بمعنى: العلم، الفهم، الفطنة، إلا أن جمهور أهل اللغة [3] والأصوليين يذهبون إلى أن معنى الفقه بمعنى الفهم مطلقاً [4]. لذا خصّ بعضهم الفقه بفهم وإدراك الأشياء الدقيقة الخفيّة [5]، والبعض الآخر يقولون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه [6].

وتلك المعاني الثلاثة للفقه في اللغة العربية تصبّ في قالب واحد، ذلك أنها كلمات مترادفات، فالفقيه هو الذي يأخذ العلم بفهم مع وجود ملكة الفطنة لفهم هذا العلم، وهذا ما يميّز فقيهًا عن فقيهٍ في الاجتهاد، بل إن بعض المجتهدين قد يصل إلى الاجتهاد المطلق.

وقد أخذ الفقه في اصطلاح الأصوليين طورين: الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشرع، فهو معرفة كل ما جاء عن الله تعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو بالأخلاق أو بأفعال الجوارح. ومن ذلك قيل: هو معرفة النفس ما لها وما عليها [7]. أما الطور الثاني وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العمليّة المستمّدة من الأدلة التفصيلية [8]. وسوف نتناول مفردات التعريف بشرح موجز:

فالعلم: ضد الجهل، وحقيقته الإدراك مطلقاً يتناول اليقين والظن، وقيل: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي، كما تثبت غالباً بدليل ظني [9]. وهو احتراز عن الظن بالأحكام [10] الشرعية [11]. التي نسبتها إلى الشرع [12]. وهو احتراز عمّا ليس بشرعي كالأمور الحسية مثل الشمس محرقة، والأحكام العقلية كالحسابيات والهندسة، والتماثل والاختلاف، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً كقام زيد، أو سلباً نحو لم يقم [13].

---

(1). إعلام الموقعين عن رب العالمين، 386/2.
(2). مفردات ألفاظ القرآن، ص642.
(3). العين، 370/3.
(4). الإحكام في أصول الأحكام، 19/1.
(5). التقرير والتحبير، 30/1.
(6). المحصول في علم أصول الفقه، 78/1.
(7). البحر الرائق، 16/1.
(8). المبدع شرح المقنع، 17/1.
(9). نهاية السول، 22/1، 23.
(10). الحُكْمُ: القضاء، ومنه حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، والحُكْمُ: المنع. ومنه حَكَمَ الشيء وأحكمه: منعه من الفساد، الصحاح، 1901/5، 1902. واصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. شرح تنقيح الفصول، ص 59.
(11). الإحكام، 20/1.
(12). نهاية السول، 29/1.
(13). المحصول، 79/1. الإحكام، 20/1.

العملية: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل الصلاة، وهو احتراز عن الأحكام العلمية والاعتقادية كأصول الدين، والعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وتسمّى العملية أحياناً بالفرعية، والاعتقادية بالأصلية [1]. وهو احتراز عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجّة[2].

المستمّدة: المستنبطة بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن عِلْمِ الله تعالى؛ لأنه علم غير مكتسب، وعِلْم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعِلْم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد، وهو احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة [3].

الأدلة: أدلة الأحكام الشرعية، وهو احتراز عما عُلم من غير دليل كعلم المقلّد [4] الذي لم يجتهد في تحصيل الأحكام من الأدلة الشرعية [5]. والتفصيلية: الأدلة المفصّلة المعيّنة أي الجزئية، وهو احتراز عن الأدلة الإجمالية الكلية، كمطلق الأمر ومطلق الإجماع، فالبحث فيها من شأن علم أصول الفقه [6].

المطلب الثالث: مفهوم الجزية.

لغةً: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه بالإحسان وبالإساءة. يقال: جزيتُ فلانًا أجزيه جزاءً، وجازيته مجازًا به، أي غلبته، وهذ رجلٌ جازيك من رجل أي حسبك، ومعناه أن ينوب مناب كل أحدٍ كما تقول: كافيك وناهيك أي كأنه ينهاك أن يطلب معه غيره. وتقول: جزى عنّي هذا الأمر يجزي كما تقول: قضى يقضي، وتجازيتُ دَيْني على فلان أي تقاضيته، وأهل المدينة يُسمون المتقاضي المتجازي ومنه قوله تعالى {وَٱتَّقُواْ يَوما لَّا تَجزِي نَفسٌ عَن نَّفس شَيـئا...} [البقرة: 48] [7]. ويقال: جزت عنه شاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "تُجْزِيَ عَنْكَ وَلا تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك" [8]، وبنو تميم يقولون أجزأت عنه شاةٌ بالهمز [9].

واصطلاحًا: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للجزية، فالجزية عند الحنفية هي ما يُؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، لذا فإنهم يرون أن سبب تسميتها بهذا الاسم أنها تقضي وتكفي في الذمي عن القتل أو العتق وتُسقط عنه القتل [10]. وعند المالكية هي المال المأخوذ من أهل الذمة [11]. وأما الشافعية فيطلقون الجزية ويراد بها العقد والمال المُلْتَزَمُ به [12]. والحنابلة يرون الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام [13]. ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الجزية إلى رؤيتهم المختلفة في تفاصيل أحكام الجزية، وإن كان الاختلاف بينهم ليس بالكبير، لذا يمكن القول بأن الجزية هي المال الذي يفرضه الإمام على غير المسلمين لاستقرارهم بدار الإسلام والتمتع بالحماية على أن يلتزموا بأحكام الإسلام فيما بينهم.

---

(1). الإحكام، 6/1. نهاية السول، 29/1.
(2). المحصول، 79/1.
(3). المحصول، 80/1. الإحكام، 20/1.
(4). المحصول، 79/1.
(5). المحصول، 79/1. مختصر الروضة، 133/1، 134. نهاية السول، 29/1، 30.
(6). مختصر الروضة، 134/1.
(7). العين، 240/1. الصحاح، 6/ 2302، 2303.
(8). البخاري، ص 232، 233. مسلم، ص876.
(9). مختار الصحاح، ص44.
(10). البناية في شرح الهداية، 7/ 238.
(11). شرح منح الجليل على مختصر خليل، 756/1.
(12). مغني المحتاج، 321/4.
(13). المغني، 567/10.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بفئات [1] الجزية. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: النساء والصبيان ومَنْ في حكمهما. وفيه ثلاثة أمور.

الأمر الأول: صيغة الضابط ومعناه.

1- لا جزية على نساء أهل الذمة ولا صبيانهم.

2- لا جزية على مَنْ لا يجوز قتلُهم من أهل الذمة.

3- عدم القدرة على القتال ووجوبُ الجزية يفترقان ولا يجتمعان.

4- لزوم القتال يوجب الجزية وعدم لزومه لا يوجبها.

ومعنى الضابط هو عدم أخذ الجزية على النساء والخنثى والصبيان والمجنون المطبق؛ لأن الجزية بدل عن القتال وهؤلاء ليسوا أهل قتال إما لطبيعتهم، وإما لعدم دخولهم في التكليف.

الأمر الثاني: حكم الضابط.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجزية إنما شُرعت في حق المقاتلين من الرجال العقلاء الأحرار الأصحّاء، فلا جزية على النساء والصبيان ومن في حكمهما، فالحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] على أنّ الجزية لا تجب على النساء ومن في حكمهن [6]، والصبية بلا خلاف بينهم [7]. وألحق بعضُ الفقهاء بهم المجنونَ المطبق [8]. وقد استدلوا ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جاء الأمر من الله تعالى بقتال الرجال الأحرار من أهل الكتاب دون النساء والصبيان [9] يقول الكاساني: "والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس من أهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم" [10]. وقد علّل اللخمي عن هذه الآية بأنهم غير مخاطبين بالقتال [11]، وقيل في تفسير الآية: "والمقاتلة إنما تكون من اثنين" [12]. والنساء والصبية لا يمكن أن يكونوا من المقاتلة.

---

(1). الفئة هي طائفة أو جماعة من الناس والجمع فئات وفِئون. العين، 407/8.
(2). النُتف في الفتاوى، ص122. المبسوط، 79/10.
(3). التفريع، 363/1. المعونة، 273/1.
(4). الأم، 413/5. الحاوي الكبير، 307/14، 309.
(5). المختصر للخرقي، ص206. المغني، 581/10، 582.
(6). كالخنثى المشكل. يُنظر: الحاوي الكبير، 307/14. المهذب، 310/2.
(7). الإجماع، ص18. شرح مختصر الخرقي، 572/6، 573.
(8). الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. التعريفات، ص35.
(9). المعونة، 273/1. الحاوي الكبير، 307/14.
(10). بدائع الصنائع، 111/7.
(11). التبصرة، 1451/2.
(12). المبدع، 367/3.

واستخرج بعضهم من هذه الآية أربعة أدلة تثبت عدم وجوب الجزية على المجنون المطبق فقال: "إحداها: قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...} والمجنون لا يُقاتل. ثانيها: قوله تعالى {...وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ...} والمجنون لا يدين. ثالثها: قوله تعالى {...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ...} أي حتى يضمنوا، والمجنون لا يصحّ ضمانه. رابعها: قوله تعالى {...وَهُمْ صَاغِرُونَ} أي راضون بجريان أحكام الإسلام عليهم والمجنون لا رضا له" [1].

ثانياً: نَهْيُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النساء والصبيان، حيث إِنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة أنكر عليهم هذا الفعل ونهاهم عن قتل النساء والصبيان [3] إلا في حالات استثنائية [4]. يقول الخطابي: "في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العلّة في تحريم قتلها؛ لأنها لا تقاتل فإذا قاتلت دلّ على جواز قتلها" [5]. ويقول ابن عبدالبر: "أجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث على عدم قتل نساء وأطفال الحربيين؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب" [6].

ولعل النهي هنا عن قتالهم أنهن لا يشاركن في المعارك، ولا يحملن الأسلحة وإنما يبقين في البيوت أو خلف الرجال. يقول الباجي: يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون وأنهن من الأمور التي يُستعان بها على العدو ويُنتفع بها دون مخافة منهن [7].

ويمكن استخلاص الحكمة من هذا الحديث الشريف وهو حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المحافظة على النفوس والتقليل من إراقة الدماء إلا ما كان للضرورة. يقول ابن دقيق: "الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أُبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة" [8].

ثالثاً: ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ [9] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" [10].

---

[1]. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 265/12، 266.
[2]. البخاري، 362/2. مسلم، ص832.
[3]. التمهيد، 136/16.
[4]. كالمرتدة والمقاتلة فإنها تُقتل عند الجمهور بخلاف الحنفية. التمهيد، 138/16. شرح صحيح مسلم، 48/12.
[5]. معالم السنن، 280/2.
[6]. التمهيد، 138/16.
[7]. المنتقى شرح موطأ مالك، 333/4.
[8]. إحكام الأحكام، ص693.
[9]. القلم قد يكون مجازاً وقد يكون حقيقيةً. فأما المجاز فهو كناية عن عدم التكليف، وأما الحقيقة فهو أن أفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة. إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص52، 53.
[10]. ابن ماجه، ص352، 353. أبو داود، ص 789. النسائي، ص531. الترمذي، ص336.

ISSN: 2706-6495

وجه الدلالة: أنّ الحديث يدل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف ما داموا متصفين بتلك الأوصاف وهم: النائم المستغرق، والصغير الذي لا تمييز له، والمجنون الزائل العقل. وقد عبّر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا الثلاثة، وهم النائم حتى يستيقظ، فما دام نائماً لا خطاب عليه ولا تكليف يلزمه، والصبي حتى يبلغ الحلم، والمبتلى بالجنون حتى يعقل [1].

رابعاً: حديث معاذ لَمّا وَجّهَهُ إِلَى اليَمنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا [2].

وجه الدلالة: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً لما وجّهه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل محتلم بالغ ديناراً، وبقوله (حالم) يخرج الصغير والنساء. يقول الخطابي: "فيه دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان" [3]. ويقول البغوي:" فيه دليل على أن الجزية إنما تكون على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان" [4].

ويقول العمراني: "والحالم اسمٌ للرجل" [5]. وهذا يعني أن الأمر جاء بأخذ الجزية مِنْ كل مَنْ بلغ الحلم من الذكور، أما مَنْ لم يبلغ الحلم فلا جزية عليه. ويقول الطيبي: "الحديث يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ" [6]. والحديث يدل بمفهومه على إلحاق المجنون بالصبي. يقول ابن الرفعة: "دلّ هذا الحديث بمفهومه على عدم وجوب الجزية على الصبي ومن طريق الأولى على المجنون"[7].

خامساً: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ -أمراء الأجناد- أَلَّا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي[8]، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [9].

وجه الدلالة: أنّ عمر رضي الله عنه حصر الجزية فيمن بلغ، ثم أخرج النساء والصبيان، فانحصرت الجزية في الرجال البالغين. يقول ابن القيم: "وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية" [10].

---

(1). فيض القدير، 35/4.
(2). الترمذي، ص158. النسائي، ص381. أبو داود، ص272.
(3). معالم السنن، 37/3.
(4). شرح السنة، 173/11.
(5). البيان في مذهب الإمام الشافعي، 266/12.
(6). شرح مشكاة المصابيح، 2781/9.
(7). كفاية النبيه، 43/17.
(8). أي من نبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار. النهاية في غريب الحديث والأثر، 372/4.
(9). السنن الكبرى، 328/9. إرواء الغليل، 95/5، 96.
(10). أحكام أهل الذمة، ص151.

سادساً: الجزية وجبت بدلاً عن قتل وقتال أهل الذمة، وهؤلاء لا يُقتلون ولا يُقاتلون[1]؛ لعدم الأهلية [2]؛ ولأنهم محقونو الدم [3]. وهذا يعني أنه من لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع [4]. وقد علّل السمرقندي أنها تجب على من يجب عليه القتل [5]. ويقول ابن نصر: "ولا تجب على الصبيان والنساء؛ لأنهما ممن لا يجري عليهم السيف بدليل أنه لو ظهر عليهم بالمحاربة في الجهاد لم يقتلوا" [6].

وعليه فإن النساء والصبية ومن في حكمهما لا يُقتلون ولا يُقاتلون، فلا يجب عليهم البدل وهو الجزية. يقول العيني: فإذا كان كذلك لا يجب عليه البدل وهو الجزية [7]. وهذا ما أكده بعض الحنابلة بقولهم: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن الجزية إنما تجب على الرجل العاقل ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امرأة[8]. وهو مذهب الأئمة الأربعة كما ذكر ذلك ابن القيم [9].

الأمر الثالث: مستند الضابط.

أولاً: قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].

ثانياً: نَهْيُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان [10].

ثالثاً: قول الرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" [11].

المطلب الثاني: الزَّمِن [12] والأعمى والشيخ الفاني [13] ومن في حكمهم [14]. وفيه خمسة أمور.

الأمر الأول: صيغة الضابط ومعناه.

1- لا جزية إلا على القادر من أهل الذمة.

2- من سقط عنه القتل سقطت عنه الجزية.

---

(1). بدائع الصنائع، 111/7. الكافي، 1/ص466.
(2). الهداية في شرح بداية المبتدي، 317/4. فتح القدير، 47/6.
(3). المهذب، 309/2، 310. المجموع، 312/21. المغني، 582/10.
(4). الاختيار لتعليل المختار، 138/4.
(5). تحفة الفقهاء، 307/3.
(6). المعونة، 273/1.
(7). البناية، 673/6.
(8). المغني، 581/10 . الشرح الكبير، 595/10.
(9). أحكام أهل الذمة، 149/1.
(10). سبق تخريجه، ص 8.
(11). سبق تخريجه، ص 9.
(12). الزَّمِنْ ذو الزَّمانة الذي طال مرضه زماناً. والجميع الزَّمْنَى في الذكر والأنثى. وأَزْمَن الشيءُ طال عليه الزمان. والزَّمَانة: التي تصيب الإنسان فتقعده. العين، 375/7.
(13). الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا كسب. فتح القدير، 47/6.
(14). كالمفلوج. وهو المتباعد ما بين الرجلين. الأزدي، جمهرة اللغة، 487/1.

ISSN: 2706-6495

3- لا جزية على من لا يجوز قتلهم من أهل الذمة.

4- يسقط عن الذمي ما لا يستطيع ويبقى عليه ما قدر.

ومعنى الضابط أن الجزية لا تجب على الزَّمِن والأعمى والشيخ الفان والمفلوج ومن في حكمهم؛ لأنهم ليسوا أهل قتال فيكونون كالنساء والصبيان ومن في حكمهم، إلا إذا كانوا قد شاركوا بالنفس أو بالمال أو بالرأي فإنهم يدخلون تحت المقاتلين فجاز قتلهم.

الأمر الثاني: حكم الضابط.

اختلف الفقهاء في أخذ الجزية من الزَّمِن والأعمى والشيخ الفان والمفلوج ومن في حكمهم[1] على قولين: الأول: قول الحنفية [2] ورأيٌ عند المالكية [3] وقولٌ عند الشافعية [4] والحنابلة [5] عدم وجوب الجزية على هؤلاء مطلقاً، سواء كانوا أغنياء أم لم يكونوا؛ وهؤلاء ألحقوهم بالنساء والصبية، واستدلوا بما يلي:-

أولاً: ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيراً وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كما نهى عن قتل النساء والصبيان، فهو ينهى هنا عن قتل الشيخ الضعيف الذي يكون في غاية الكبر، إلا إذا كان من أهل القتال أو كان ذا خبرة في الحرب [7]. ويدخل في ذلك كل صاحب علّة كالزَّمِن والأعمى.

ثانياً: أنّ هؤلاء ليسوا من أهل القتل [8]، والجزيةُ وجبت بدلاً عن القتال [9]، فلم تجب عليهم لعدم الأهلية[10]، فهم محقونو الدم [11].

القول الثاني: الحنفية من رواية أبي يوسف [12] ورأيٌ ثانٍ عند المالكية [13] وقول ثانٍ عند الشافعية[14] يرون وجوب الجزية على هؤلاء مطلقاً وإن كانوا أغنياء؛ واستدلوا بما يلي: -

أولاً: ما رُوي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ [15].

---

(1). ممن به داء لا يستطيع معه القتال ولا يُرجى برؤه وزواله. المغني، 586/10.
(2). المختصر للطحاوي، ص293. المبسوط، 29/10.
(3). البيان والتحصيل، 463/17.
(4). الحاوي الكبير، 310/14. المهذب، 310/3.
(5). مختصر الخرقي، ص206. المغني، 10/ ص586
(6). أبو داود، ص459.
(7). المفاتيح في شرح المصابيح، 408/4.
(8). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 278/3. كفاية النبيه شرح التنبيه، 44/17.
(9). البحر الرائق، 188/5.
(10). اللباب في شرح الكتاب، 145/4.
(11). المهذب، 310/3.
(12). تحفة الفقهاء، 307/3، 308. الاختيار، 138/4.
(13). أحكام القرآن، 150/1. بداية المجتهد، 404/1.
(14). الأم، 582/4.
(15). أبو داود، ص469. الترمذي، ص375. وقد ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود، 335/2. وضعيف الترمذي، ص156.

وجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بقتل ذوي الجلد والقوة والنكاية للمسلمين، واستبقاء من هم في أول الشباب والنضارة لينتفع بهم المسلمون إذا سبوهم [1].يقول ابن العربي: "فهذا نصّ يدل على المحاربة والقتال، والصحيح عندي قتلهم؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين"[2].

ثانياً: أنهم يُقتلون في الجملة إذا كان لهم رأي من أمور الحرب [3]، فهم غير محقوني الدم [4].

ثالثاً: أنّ الجزية أجرة المسكن فلم تسقط عنهم [5]؛ لذا يستوي فيها المعذور وغيره [6].

الأمر الثالث: المناقشة والترجيح.

ما ذكره أصحاب القول الثاني من حديث اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ... فهو ضعيف وإن سلمنا بصحته فهو محمول على معنى خاص، ويمكن الاستدلال على صحة ما نقول بما يلي:

أولاً: ما رُوي عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ [7].

وجه الدلالة: أنّ هوازن لما انهزمت، اجتمع بعضهم في أوطاس وكان دريد معهم، وكان عمره يزيد عن مائة عام، وكان ذا رأيٍ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم استئصالهم، فبعث أبا عامر إليهم، فقتلهم وقُتل دريد معهم، ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك [8].

يقول الشوكاني: "وللجمع بين النهي عن قتل الشيخ والأمر بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي"[9]، بل إنّ حضور الشيخ إلى أرض المعركة قد يكون عذراً في قتله، يقول الجويني: "فأما إذا حضر الواقعةَ شيخٌ لا يرجع إلى بطش ولا إلى رأي، فيجوز إجراء القولين فيه ولا يمتنع القطع بقتله؛ لأنه بحضوره ووقوفه مقاتل" [10].

ثانياً: أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ... الرجال الأقوياء على القتال أهل النجدة والبأس، ولم يرد الهَرَمَ الذين إذا سيقوا لم ينتفع بهم لا بقوةٍ ولا برأي [11].

ثالثاً: الإجماع لما جاء في كِتَابِ صلح خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ... وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ... [12].

---

(1). فيض القدير، 60/2.
(2). أحكام القرآن، 150/1.
(3). الهداية، 317/4. فتح القدير، 47/6.
(4). المهذب، 310/3.
(5). البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12.
(6). النجم الوهاج، 397/9.
(7). البخاري، 156/3. مسلم، ص1167.
(8). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 637/7-638. إرشاد الساري، 407/6-408.
(9). نيل الأوطار، 367/9.
(10). نهاية المطلب، 464/17.
(11). فيض القدير، 60/2.
(12). كتاب الخراج، ص144.

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد أسقط الجزية عن الشيخ الفاني لضعفه كما أسقطها عن الزَّمِن الذي أُصيب بآفة من الآفات، ويُلحق بهما الأعمى؛ لأنه في حكمهما وإن لم يأت له ذكرٌ لاحتمال عدم وجود أعمى بينهم. والظاهر أن فعل خالد هذا قد بلغ أبا بكر كما يدل عليه الصلح، ولم يُنقل إلينا إنكار أبي بكر لفعل خالد في هذا الصلح، فيكون سكوت أبي بكر والصحابة رضوان الله عليهم إجماعاً.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم وجوب الجزية على الزَّمِن والأعمى والشيخ الفاني والمفلوج إذا كانوا لا يستعان بهم في القتال؛ لأنهم حينئذ ليسوا أهل قتال، أما إذا شاركوا في القتال بالنفس أو بالمال أو بالرأي، فإن الجزية تجب عليهم كما يجوز قتلهم.

الأمر الرابع: مستند الضابط.

أولاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيراً وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[1].

ثانياً: ما جاء في كِتَابِ صلح خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ... وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ... [2].

الأمر الخامس: مستثنيات الضابط.

يمكن في عصرنا الحاضر فرض الجزية على مثل هؤلاء إذا كانوا أغنياء، وفرض الجزية عليهم هنا ليس من باب أنهم شاركوا في القتال بأي وسيلة من الوسائل، وإنما لأنهم أصبحوا مواطنين كالمسلمين فعليهم ما على المسلمين، ولهم ما للمسلمين، فلا يمكن أن نعفي مثل هؤلاء وهم أصحاب أموال بحجة أنهم ليسوا أهل قتال، ثم إن دفعهم للجزية يكون في مقابل ما يدفعه المسلم من زكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون مساهمة منهم في دعم الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: المريض والمجنون غير المطبق. وفيه أربعة أمور.

الأمر الأول: صيغة الضابط ومعناه.

1- لا تجب الجزية على الذمي المريض أكثر من نصف السنة.

2- يُقام الأكثر مقام الكل

3- لا جزية على الذمي المجنون المطبق.

4- تجب الجزية على الذمي المجنون غير المطبق بالتلفيق [3].

5- التلفيق وسيلة حساب الجزية على المجنون غير المطبق.

---

[1]. سبق تخريجه، ص 13.

[2]. سبق تخريجه، ص 15.

[3]. لفق: أصل يدل على ملاءمة الأمر، يقال: لَفَقْتُ الثوب بالثوب أَلْفِقُهُ لَفْقاً، واللَّفْقُ خياطة شقين تضم إحداهما بالأخرى. العين، 165/5. الصحاح، 1550/4.

ISSN: 2706-6495

ومعنى الضابط أنّ الجزية تجب على الذمي المريض إذا كان مرضه أقل من نصف السنة، أما إن كان أكثر من نصف السنة فلا تجب عليه الجزية. وأما فيما يتعلق بالمجنون غير المطبق فإن الجزية تجب عليه بالأخذ بالتلفيق، حيث تُحسب أيام الإفاقة وتهدر أيام الجنون حتى يُستكمل الحول، وإن كان اكتماله في سنوات، وهذه الوسيلة المنصفة للذمي.

الأمر الثاني: حكم الضابط.

لم يذكر أحدٌ من الفقهاء المريض الذمي سوى الحنفية وبعض الحنابلة، فأما الحنفية فقالوا: إن الجزية لا تجب على المريض الذمي إذا مرض جميع السنة؛ لأنه لا يقدر على العمل فهو كالزَّمِن؛ ولأن الصحة شرط. وكذا لو مرض أكثر السنة؛ إقامةً للأكثر مقام الكل، وكذا لو مرض نصف السنة؛ لأن الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة فكان الحكم للمسقط كالحدود. وتجب عليه الجزية إذا مرض أقلّ من نصف السنة؛ لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض، أو صحّةٍ أكثر السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل [1].

وقال بعض الحنابلة: المريض يُقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل؛ لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوساً من برئه فيكون بمنزلة الزَّمِن لا يُقتل؛ لأنه لا يُخاف منه أن يصير إلى حال يُقاتل فيها [2].

وأما المجنون غير المطبق - من يجنّ تارة ويُفيق أخرى -. ففي وجوب الجزية في حقه خمسة أقوال هي: الأول: الاعتبار بالأغلب بين الجنون والإفاقة. وهو قولٌ لأبي حنيفة حيث يرى أنّ أخذ الجزية يكون باعتبار أكثر الحول. يقول السرخسي: "العبرة لأكثر الحول" [3]، وبه قال بعض الشافعية في أنّ من كان غالب زمانه الإفاقة وجبت عليه الجزية، فإن كانت الإفاقة أقل لم تجب، فالزمانان إذا استويا نغلّب وجوب الجزية [4]، وإليه ذهب بعض الحنابلة أنّ مدة الإفاقة غير ممكن مراعاتها لتعذر ضبطها [5]. وأن الأكثر له حكم الكل [6].

القول الثاني: وجوب الجزية مطلقاً وهو قولٌ ثانٍ للشافعية، حيث يرون أنّ من تقطّع جنونه قليلاً كساعة من شهر أو شهرين لزمته الجزية؛ لأنه يجري عليه القلم في حالة إفاقته، وليس يخلو بعض الناس من العلّة يغرب بها عقله [7] وهذا الجنون المتخلّل لا حكم له بل هو كالغشية تطرأ على الشخص [8] وهو من الزمن اليسير الذي يُغتفر، وعليه فحكمه كالعاقل، وما يطرأ ويزول ينزل منزلة الإغماء فتُؤخذ منه جزية كاملة في آخر الحول [9].

---

[1]. تحفة الفقهاء، 308/3. بدائع الصنائع، 111/7. الهداية، 318/4، 319.
[2]. المغني، 544/10. الشرح الكبير، 401/10.
[3]. المبسوط، 163/2.
[4]. نهاية المطلب، 28/18. النجم الوهاج، 396/9.
[5]. المغني، 583/10. أحكام أهل الذمة، 158/1.
[6]. المبدع، 370/3.
[7]. الأم، 413/5.
[8]. نهاية المطلب، 28/18.
[9]. النجم الوهاج، 396/9.

القول الثالث: عدم وجوب الجزية مطلقاً وهو قول ثالث للشافعية، حيث يرون أنّ من كان زمان إفاقته أغلب، فإن طروء الجنون يكون مؤثراً في إسقاط الجزية؛ لأن الرّق لما نافى ضرب الجزية فكذلك بعضه ينافي الجزية، فلا جزية على مَنْ بعضُه حرّ، وبعضُه رقيق. وهذا بعيد [1].

القول الرابع: الاعتبار بدفع الجزية في حالة الشخص آخر الحول وهو قولٌ رابعٌ للشافعية الذين يرون أنّ من كان مُفيقاً ألزمناه الجزية ولا اعتبار بجنونه قبل ذلك في جميع الأوقات أو معظمها، أما إن كان مجنوناً فلا جزية عليه ولا اعتبار بالإفاقة من قبل، وفيه تشبيه باعتبار الفقر واليسار في حق العاقلة فإنا نعتبر فيهما آخر الحول [2]. وبه قالت الحنابلة في رواية ثانية حيث يرون أنّ الجزية تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه كما لو أفاق في بعض الحول إفاقة مستمرة، كما يؤخذ من المعتَقِ بعضُه بقدر حريته [3]؛ وقد علّل برهان الدين ابن مفلح بأنها تؤخذ في كل حول فوجب الأخذ بحسابه [4].

القول الخامس: التلفيق. وهو الصحيح من المذهب الشافعي أنه يُلفّق زمان الإفاقة قلّ أو كثر حتى يستكمل حولاً، وتهدر أيام الجنون، فإن كان يجنّ يوماً ويُفيق يوماً أُخذت منه جزية سنة من سنتين. وإن كان يجنّ يومين ويُفيق يوماً أُخذت منه جزية سنة من ثلاث سنين، وإن كان يجنّ يوماً ويُفيق يومين أُخذت منه جزية سنة من سنة ونصف؛ لأنه لما اختلف حكم الإفاقة وحكم الجنون كان تميزها أولى من تغليب أحدهما؛ لأن في التمييز جمعاً بين الحكمين وفي تغليب الأكثر إسقاط أحدهما [5].

والصحيح من المذهب الحنابلي أن التلفيق هي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحديد أيام الإفاقة من غير مشقة، فإذا بلغت إفاقته حولاً أُخذت منه؛ لأن حوله لا يكْمُلُ حينئذ؛ ولأن أخذ الجزية قبل ذلك أخذٌ لجزيته قبل كمال الحول فلم تجز كالصحيح [6].

الأمر الثالث: المناقشة والترجيح.

الراجح فيما يتعلق بالمريض الذمي أن الجزية تجب عليه إذا كان صحيحاً أكثر من نصف السنة؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل، ثم إن الإنسان لا يخلو من قليل المرض. وأما فيما يتعلق بالمجنون غير المطبق فالقول باعتبار الأغلب بين الجنون والإفاقة فإنه يحتاج إلى ضبط وقت الجنون ووقت الإفاقة وهذا غير ممكن مراعاته لتعذر الضبط وتعسّره.

وأما القول بوجوب الجزية مطلقاً ليشمل فترة جنونه المطبق، فهذا يخالف ما اتفق عليه الفقهاء من عدم وجوب الجزية على المجنون المطبق وإلحاقه بالنساء والصبيان، وقياسهم على الإغماء قياس مع الفارق؛ لاختلاف المقيس عليه وهو الإغماء على المقيس وهو الجنون، وهذا ظاهرٌ لمن تَتَبَعَ أقوال الفقهاء.

---

(1). نهاية المطلب، 28/18. النجم الوهاج، 396/9.
(2). نهاية المطلب، 28/18. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 266/12. كفاية النبيه، 45/17، 46.
(3). المغني، 583/10. أحكام أهل الذمة، 158/1، 159.
(4). المبدع، 369/3.
(5). الحاوي الكبير، 308/14. المهذب، 309/3. نهاية المطلب، 28/18.
(6). المغني، 583/10. الشرح الكبير، 599/10، 600.

ومن أمثلة ذلك ما قاله الجصاص: "أنّ الجنون معنى يُستحق به الولاية عليه إذا دام به بخلاف الإغماء" [1]. وقال النووي: "الإغماء مرض، ويخالف الجنون فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الإغماء" [2]. وقال العيني: "في الإغماء يكون مغلوباً، وفي الجنون يكون مسلوباً" [3].

وأما القول بعدم وجوب الجزية مطلقاً ليشمل فترة جنونه المطبق، فذلك يعني إعفاء فترة إفاقته، مما يؤدي إلى إعفائه من الجزية وهذا لم يقل به أحد، بل إن الجويني قال: "وهذا بعيد" [4]. وأما القول باعتبار حال جنون الذمي آخر الحول في دفع الجزية، ففيه تفريط لحقوق الله تعالى، وعدم المحافظة عليها، كما أن اعتبار حالته آخر الحول فيه إلحاقُ ظلمٍ به ومنافاة لعدالة الإسلام.

وقياس الشافعية يسار العاقلة وإعسارها، وقياس الحنابلة قدر جنون الذمي بقدر حرية المعتَق أو القياس على الزكاة، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن المقيس عليه حقوق تتعلق بالأشخاص بينما المقيس حق يتعلق بالله سبحانه وتعالى. واعتبار حال الشخص آخر الحول في دفع الجزية، سواء في حالة جنونه أو إفاقته فإن ذلك يحتاج إلى ضبط، ولا يمكن القول بأن من تغشّاه الجنون أشهراً هي فترة زمنية يسيرة، كذلك القول بعدم خلو بعض الناس من ذلك فيه نظر.

لذا لم يبق إلى القول الخامس وهو الصحيح من المذهبين الشافعي والحنبلي وهو التلفيق وإليه المصير، وذلك بحساب أيام إفاقة المجنون غير المطبق حتى يستكمل حولاً كاملاً فتؤخذ منه الجزية، وترجيح هذا القول لما فيه العدل والإنصاف للذمي فلا يدفع إلى ما وجب عليه، كما أن فيه حرصاً على المحافظة على حق الله تعالى في أخذ الجزية من أهل الذمة.

الأمر الرابع: مسند الضابط.

أولاً: المرض عائقٌ عن العمل، فبالعمل يكون قادراً على جمع المال لدفع الجزية، لذا لا بد من تمتع الذمي بالصحة.

ثانياً: الجنون عائقٌ عن العمل، فبالعمل يكون قادراً على جمع المال لدفع الجزية، لذا لا بد من تمتع الذمي بالعقل.

المطلب الرابع: الفقير [5] غير المعتمل [6] والرهبان [7] ومن في حكمهما [8]. وفيه أربعة أمور.

الأمر الأول: صيغة الضابط ومعناه.

1- لا جزية على الذمي الفقير غير المعتمل.

---

[1]. أحكام القرآن، 229/1.
[2]. المجموع، 254/6.
[3]. البناية، 709/3.
[4]. نهاية المطلب، 28/18.
[5]. الفقير عند الحنفية الذي لا يسأل الناس ولا يطوف على الأبواب. المبسوط، 8/3. وعند المالكية الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه. المعونة، 268/1. وعند الشافعية الذي لا شيء له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته. الحاوي الكبير، 488/8. وعند الحنابلة الفقير هو من لم يجد نصف كفايته، أو من لم يجد شيئاً ألبته. دليل الطالب لنيل المطالب، 186/1.
[6]. المعتمل هو الرجل إذا عمل لنفسه، وتصرّف في العمل. والاعتمال الاضطراب في العمل. تهذيب اللغة، 422/2.
[7]. رَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَةً: خافه. وأَرْهَب الرجلَ وَرَهَّبَه: فزّعه. واسْتَرْهَبَه: استدعى رَهْبَتَه حتى رَهِبَه الناس. والاسم الرُّهْبُ والرُّهْبَى والرَّهُبُوت والرَّهَبُوتي. والرَّهْبَانية: مصدر الرّاهب، وهو المتعبّد في الصومعة، والجمع الرُّهْبان، والتّرهب: التعبّد في صومعة. مادة: رهب. العين، 47/4.
[8]. كأهل الصوامع.

ISSN: 2706-6495

2- لا جزية على الذمي العاجز.

3- الجزية واجبة على القادر من أهل الذمة.

4- قدرة الذمي على العمل شرط لوجوب الجزية.

5- الجزية واجبة على الراهب.

ومعنى الضابط أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل؛ لعدم قدرته على دفع الجزية، والله تعالى لا يكلّف نفساً إلا بما تطيق. بينما تجب الجزية على الرهبان ومن في حكمهم لعدم وجود أعذار توجب إسقاط الجزية عنهم، فهم قادرون على العمل وتركهم له لا يكون عذراً في إسقاط الجزية، ثم إنهم رجالٌ أحرارٌ مكلفون، وقد يتمتع بعضهم برأي ومشورة تعين أعداء الإسلام على المسلمين.

الأمر الثاني: حكم الضابط.

أولاً: الفقير غير المعتمل.

لا خلاف بين الفقهاء أن الفقير المعتمل تؤخذ منه الجزية [1]، لكنهم اختلفوا في وجوب أخذها من الفقير غير المعتمل على قولين هما: الأول: قول الحنفية [2] ورأيٌ للمالكية [3] وقولٌ للشافعية [4] والصحيح عند الحنابلة [5] أنّ الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...}(البقرة: 286).

وجه الدلالة: إخبار من الله تعالى بعدم تكليف العباد من وقت نزول هذه الآية من أعمال القلوب والجوارح، إلا بما يتسع فيه طوق المكلّف ويتيسّر عليه فلا يضيّق عليه ولا يجهده، وإنما يأمره بما في طاقته وقدرته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم [6]. والفقير غير المعتمل هو عاجز عن الكسب وليس في وسعه دفع الجزية، وعند عدم الاستطاعة تسقط المطالبة؛ لأنه تكليف للنفس بما لا تطيق.

ثانياً: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَوْا، فَوَجَدُوا الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَّاحِينَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْهُمْ يَكُونُونَ مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ [7].

---

[1]. تحفة الفقهاء، 307/3. التفريع، 363/1. المهذب، 206/3، 310.
[2]. تحفة الفقهاء، 307/3. الهداية، 317/4.
[3]. التفريع، 363/1. الكافي، 479/1.
[4]. المهذب، 310/3.، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12، 270.
[5]. مختصر الخرقي، ص206.
[6]. جامع البيان، 153/5.
[7]. السنن الكبرى، 226/9.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية ثلاث طبقات هي: الغني والمتوسط والمعتمل، فجعل أدناهم الفقير المعتمل [1]. يقول ابن الرفعة: فلو كانت تجب على غير المعتمل لجعلها أربع طبقات[2]. وهذا دليل واضح على أن الجزية لا تجب على غير المعتمل.

ثالثاً: الإجماع، حيث كان فعل عمر بتقسيمه أهل الجزية إلى ثلاث طبقات بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك محل إجماع [3].

رابعاً: القياس بين خراج الرِّقاب وخراج الأرض، فكما أنه لا يوظف على أرض لا طاقة لها أو لا نبات لها أو لا تصلح للزراعة، فكذا خراج الرقاب لا توظّف رقبة غير مطيقة الأداء أو لا كسب لها [4] فالجامع عدم الطاقة لحكمة دفع الضرر الدنيوي [5].

خامساً: الجزية حق مالي تجب في كل حول، فلم تجب على الفقير الذي لا صنعة له كالزكاة [6]. وكالدية على العاقلة [7]. وعلى هذا القول فإنه إنْ طلب الفقير من الإمام أن يعقد له الذمة عُقدت له الذمة على شرط جريان أحكام الإسلام عليه، فإذا أيسر اُستؤنف له الحول، فإذا تمّ طُولب بالجزية [8].

القول الثاني: وهو رأيٌ ثانٍ للمالكية [9] وقولٌ ثانٍ للشافعية [10] ورواية عند الحنابلة [11] أنّ الجزية تجب على الفقير غير المتعمل. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المسلمين بقتال أهل الكتاب من الرجال الأحرار إلى أن يعطوا الجزية. والفقير مشرك مكلّف حرّ، فلم يجز إقراره بدار الإسلام بغير جزية كالمعتمل. ثم إن الآية لم تفرّق في القتال بين الفقير المعتمل والفقير غير المعتمل [12]. يقول ابن الرفعة: "والقتال يعمّ الموسر والمعسر فكذلك الجزية"[13].

---

(1). البناية، 673/6. المهذب، 310/3. المغني، 585/10.
(2). كفاية النبيه، 44/17، 45.
(3). الهداية، 317/4. البناية، 673/6. البحر الرائق، 189/5.
(4). الهداية، 317/4. المهذب، 310/3، 311. المغني، 585/10.
(5). فتح القدير، 48/6.
(6). البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12. المغني، 585/10.
(7). كفاية النبيه، 44/17، 45. المغني، 585/10.
(8). البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12. كفاية النبيه، 44/17، 45.
(9). التفريع، 363/1. الكافي، 479/1.
(10). المهذب، 310/3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12، 270.
(11). المغني، 585/10.
(12). المهذب، 311/3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12، 270.
(13). كفاية النبيه، 44/17، 45.

ثانياً: حديث معاذ لَمّا وَجّهَهُ إِلَى اليَمنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا [1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً لما وجّهه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل بالغ ديناراً، ولم يفرّق بين غنيٍ وفقير. يقول ابن الرفعة: "مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن فيهم الفقراء" [2]. وهو ما استدل به بعض الحنابلة في أن دمه غير محقون [3].

ثالثاً: الجزية على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة [4].

وعلى هذا القول فإنه إنْ طلب الفقير من الإمام أن يعقد له الذمة، فقولان: أحدهما: تعقد له الذمة بالجزية وجعلها في ذمته ويُنظر بها إلى أن يُوسر لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...} [البقرة:280]. فإذا أيسر طُولب بجزية ما مضى [5]. ثانيهما: أنّه لا تعقد له الذمة إلا بدفع الجزية، فإن قدر على تحصيلها وإلا رددناه إلى دار الحرب؛ لأنه يمكنه أن يمنع وجوبها عليه بدخول الإسلام، كمن وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم [6].

ثانياً: الرهبان ومن في حكمهم.

اتفق الفقهاء على أن هؤلاء إذا خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فإنه تجب عليهم الجزية [7]. لكنهم اختلفوا في وجوب أخذها من هؤلاء إذا لم يخالطوا الناس على قولين هما: الأول: قول محمد من الحنفية [8] ورأيٌ للمالكية [9] وقولٌ للشافعية [10] والصحيح عند الحنابلة [11] عدم وجوب الجزية على هؤلاء، واستدلوا بما يلي:

أولاً: وصيّة أَبَي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: ...وَسَتَمُرُّونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، ...[12].

وجه الدلالة: أن أبا بكر نهى عن قتل الرهبان، مما يدل على عدم وجوب الجزية عليهم؛ لأن الجزية بدل عن القتل، ولا قتل عليهم.

ثانياً: الأصل أن الجزية لإسقاط القتل، فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية [13].

---

(1). سبق تخريجه، ص 10.
(2). كفاية النبيه، 45/17.
(3). المغني، 585/10. ، الشرح الكبير، 598/10.
(4). المهذب، 310/3. المجموع، 318/21. كفاية النبيه، 45/17.
(5). المهذب، 310/3. المجموع، 318/21. كفاية النبيه، 45/17.
(6). المهذب، 311/3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، 270/12. المجموع، 318/21.
(7). تحفة الفقهاء، 307/3. التفريع، 363/1. المهذب، 310/3. مختصر الخرقي، ص206.
(8). تحفة الفقهاء، 308/3. الهداية، 318/4.
(9). الكافي، 479/1. البيان والتحصيل، 55/18.
(10). الأم، 413/5. ، المهذب، 310/3.
(11). المغني، 587/10. الشرح الكبير، 598/10.
(12). أحكام أهل الذمة، 162/1.
(13). فتح القدير، 48/6، 49. الجوهرة النيرة، 375/2. البناية، 674/6، 675.

ISSN: 2706-6495

ثالثاً: عدم قتل مثل هؤلاء لعدم وجود شرّ ظاهر منهم [1].

رابعاً: أنّ مثل هؤلاء قد كفّوا أنفسهم عن القتال فلم يُقتلوا، وعلى هذا يُقرّون في دار الإسلام بغير جزية [2].

خامساً: أنّ دماء هؤلاء محقونة [3]؛ فيُلحقون بالنساء والذراري [4].

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة [5] ورواية ثانية للمالكية [6] وقولٌ ثانٍ للشافعية [7] ورواية عند الحنابلة [8] وهو أنّه يجب الجزية على هؤلاء. واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ الدِّيَارَاتِ عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ[9].

ثانياً: أنّ مثل هؤلاء لهم قدرة على العمل، لكنهم تركوا العمل مع وجوده فضيعوه كالمعتملين، فصار حكمهم كمَنْ عطّل أرضاً خراجيةً مع التمكّن من الانتفاع بها [10].

ثالثاً: أنّ مثل هؤلاء من جنس الرجال المقاتلة [11]، فكانت الجزية لحقن دمائهم [12].

رابعاً: أنّ الجزية أجرة المسكن فلم تسقط عنهم [13].

خامساً: أنّ الراهب كافرٌ صحيحٌ قادرٌ على أداء الجزية [14].

الأمر الثالث: المناقشة والترجيح.

بالنسبة للفقير غير المعتمل فإن الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليست دليلاً على وجوب الجزية على الذمي الفقير غير المعتمل؛ لأنها جاءت عامة والتخصيص يحتاج إلى دليل، وليست ثمة دليل.

---

(1). تحفة الفقهاء، 308/3. بتصرف
(2). الحاوي الكبير، 310/14.
(3). المهذب، 310/3. المغني، 587/10.
(4). نهاية المطلب، 28/18. كفاية النبيه، 44/17.
(5). تحفة الفقهاء، 308/3. الهداية، 318/4.
(6). الكافي، 479/1. البيان والتحصيل، 55/18.
(7). الأم، 413/5. المهذب، 310/3.
(8). المغني، 587/10. الشرح الكبير، 598/10.
(9). الأموال، 97/1.
(10). الهداية، 318/4. الاختيار، 138/4. الجوهرة النيرة، 375/2.
(11). الحاوي الكبير، 310/14. نهاية المطلب، 28/18. كفاية النبيه، 44/17.
(12). المهذب، 310/3. المجموع، 318/21.
(13). البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/12.
(14). المغني، 587/10. الشرح الكبير، 598/10.

وأما استدلالهم بحديث معاذ فيمكن الردّ عليهم من وجوه: الأول: أنّه حديث محمول على المعتمل كما قال بذلك بعض الحنفية [1]. الثاني: أنّه حديث عام [2] خُصّص بفعل عمر في تقسيمه الناس إلى طبقات ثلاث. الثالث: إنْ كان الحديث يحتمل الفقير المعتمل فذلك لأنه يمكن الأخذ منه، أما غير المعتمل فإنه لا يمكن الأخذ منه، فالأخذ منه مستحيل، فكيف يؤمر به؟! [3].

وقولهم: إنّ الجزية أجرة عن سكنى الدار فتُستقر في الذمة، فيه انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة فلا يُعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر أجرى على السائل الذمي الذي رزقه من بيت المال فكيف يكلّف أداء الجزية وهو يُرزق من بيت مال المسلمين؟! [4].

وقولهم: عدم تكليفه بها في حال إعساره بل تستقر دَيْناً في ذمته فمتى أيسر طُولب بها لما مضى كسائر الديون، فقد ردّ عليهم ابن القيم بقوله: "هذا معقول في ديون الآدميين، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين" [5].

أقول: ما نُسب إلى أصحاب القول الثاني من وجوب الجزية على الذمي الفقير غير المعتمل كان لمغزىً عظيم ألا وهو ربما حتى لا يتهرب أحدٌ من أهل الذمة من دفع الجزية أو يدعى البعض الآخر الفقر، فإلزامهم بالجزية في حالة الفقر انتظاراً للايسار من باب سدّ الذريعة.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجوب أخذ الجزية من الذمي الفقير غير المعتمل وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلتهم وصحة الاستدلال بها.

ثانياً: عدم وجود القدرة على دفع الجزية لعدم وجود المال الذي يحصل به وجوب الجزية. يقول ابن القيم: " وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة" والدية والكفارة والخراج، قال تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [الطلاق:7]، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة" [6].

وإنْ كنتُ قد رجحّت ما قاله أصحاب القول الأول إلا أنني لست معهم في قياس خراج الرِّقاب بخراج الأرض فهو قياس مع الفارق؛ لأن الجزية لا تتعلق بالرِّقاب وإنما بالذمم، وشتّان بين الأمرين.

أما بالنسبة للرهبان ومن في حكمهم، فإن الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول بعدم وجوب الجزية على الذمي الراهب ومن في حكمهم ممن يعتزلون الناس، فيمكن الردّ عليهم بأن هذه وصية أبي بكر وهي وصية عامة بعدم قتلهم، وتركهم فيما هم فيه من ضلالة، ولا تعني هذه الوصية عدم أخذ الجزية منهم؛ لأنّه لا دليل عليه.

---

[1]. الهداية، 318/4. البناية، 673/6.
[2]. شرح مختصر الخرقي، 574/6.
[3]. المغني، 585/10. الشرح الكبير، 598/10.
[4]. أحكام أهل الذمة، 160/1.
[5]. المرجع السابق، 160/1.
[6]. المرجع السابق، 160/1.

بل إننا نجد عمر بن عبد العزيز قد فرض الجزية على الرهبان لمّا رأى قدرتهم عليها. يقول أَبُو عُبَيْدٍ: "وَلاَ أَرَى عُمَرَ فَعَلَ هَذَا إِلاَّ لِعِلْمِهِ بِطَاقَتِهِمْ لَهُ، وَأَنَّ أَهْلَ دِينِهِمْ يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ" [1].

أقول: وعمر بن عبد العزيز من خير الخلف وأكثرهم معرفة وعلماً بالسلف، فلو رأى أو سمع من السلف بعدم وجوب الجزية على الرهبان ومن في حكمهم لما أقدم على مخالفتهم وإلزام مثل هؤلاء بالجزية.

أما القول بأن الجزية مقابل إسقاط القتل وأنّ هؤلاء لا يجب عليهم القتل، فغير مسلّم به؛ لأن هؤلاء رجالٌ أحرار مكلفون ولديهم القدرة على القتال والمقاتلة. والقول بأنّ هؤلاء لا يأتي منهم شرٌّ ظاهرٌ، فيه نظر، فإن كان المقصود من الشر هو القتال سلّمنا به، لكن هناك شرٌّ باطنٌ وهو ما قد يُدبّره هؤلاء من مشورة ورأي قد يكون أضرّ على المسلمين من القتال، لذا وجب فرض الجزية عليهم.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الجزية عليهم؛ وذلك للأسباب التالية: أولها: أنهم رجالٌ أحرار مكلفون. ثانيها: أنّ لديهم القدرة على القتال غالباً. ثالثها: أنّهم غالباً يكونون من أصحاب الثروات. رابعها: أنّهم غالباً يكونون أهل دهاء ومكر.

الأمر الرابع: مستند الضابط.

فيما يتعلّق بالفقير غير المعتمل.

أولاً: قوله تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا...} [البقرة:286]. وقوله تعالى {... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا...} [الطلاق:7].

ثانياً: فعل عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمّا قسّم أهل الجزية إلى ثلاث طبقات ولم يجعل الفقير غير المتعمل منهم [2].

ثالثا: الإجماع، لما جاء في كِتَابِ صلح خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ... وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ [3].

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد أسقط الجزية عن الفقير غير المعتمل كما أسقطها عن الشيخ الفاني والزَّمِن. وفعلُه هذا بعلمٍ من أبي بكر كما يدل عليه الصلح، ولم يُنقل إلينا إنكار أبي بكر لفعل خالد في هذا الصلح فيكون سكوت أبي بكر والصحابة رضوان الله عليهم إجماعاً.

وفيما يتعلّق بالرهبان ومن في حكمهم. فعل عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حين فَرَضَ الجزية عَلَى الرُّهْبَانِ[4].

---

[1]. الأموال، 97/1.
[2]. السنن الكبرى، 226/9.
[3]. سبق تخريجه، ص 15.
[4]. سبق تخريجه، ص 26.

ISSN: 2706-6495

الخاتمة:

1- عدم وجوب الجزية على النساء والصبيان إتفاقاً.

2- عدم وجوب الجزية على الزَّمِن والأعمى والشيخ الفاني.

3- وجوب الجزية على المريض أقل من نصف السنة والمجنون غير المطبق.

4- وجوب الجزية على الفقير الذي يجد لنفسه عملاً ومن تفرّغ للعبادة كالرهبان.

كما يوصي الباحث بالقيام بمزيد من الأبحاث حول الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام أهل الذمة والجزية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

1- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

2- إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

4- أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

5- أحمد بن حجر (ت852هـ)، فتح الباري، عناية: نظر الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 2005م.

6- أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

7- أحمد الطحاوي (ت321هـ)، المختصر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

8- أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1992م.

9- أحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

10- أحمد بن محمد بن رفعة (ت710هـ)، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

11- أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

12- أحمد النسائي (ت303هـ)، السنن، تعليق: محمد الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

13- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ/1979م.

14- ابن أمير الحاج (ت879هـ)، التقرير والتحبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

15- الحسن بن عبد الله (ت743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1417هـ/1997م.

16- الحسين البغوي (ت516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

17- حسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 1430هـ/2009م.

18- حمد بن محمد الخطابي (ت388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب.

19- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت.

20- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

21- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

22- سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط2، مكتبة المعارف، الرياض.

23- سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، المنتقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.

24- سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط2، وزارة الأوقاف، 1419هـ/1998م.

25- شمس الدين السرخسي، (ت486هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.

26- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، نهاية السول، عالم الكتب.

27- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

28- عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) وعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة (ت682هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 1403هـ/1983م.

29- عبد الله بن محمد بن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

30- عبد الله بن مودود (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي.

31- عبد الملك الجويني (ت478هـ)، نهاية المطلب ودراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، جدّة، 2007م.

32- عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

33- عبد الوهاب بن نصر (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

34- عبيدالله بن الجلاّب (ت378هـ)، التفريع، تحقيق: حسين الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.

35- علي أحمد الندوي (ت1420هـ)، القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1412هـ/1991م.

36- علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

37- علي الجرجاني (ت816هـ)، كتاب التعريفات، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.

38- علي السبكي (ت756هـ)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تحقيق: كيلاني خليفة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.

39- علي السُغدي (ت461هـ)، النُتف في الفتاوى، تعليق: محمد البحصلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

40- علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ) وولده عبد الوهاب (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ/1981م.

41- علي اللخمي (ت478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

42- علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ/2003م.

43- علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

44- عمر بن الحسين الخرقي (ت334هـ)، المختصر، ط1، مؤسسة دار السلام، دمشق، 1378هـ.

45- القاسم بن سلاّم (ت224هـ)، الأموال، تحقيق: سيّد رجب، ط1، دار الهدي النبوي، المنصورة، 1428هـ/2007م.

46- المبارك بن الأثير (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

47- محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

48- محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.

49- محمد الأزدي (ت321هـ)، جمهرة اللغة، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1345هـ.

50- محمد الأزهري (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية، القاهرة، 1964م.

51- محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هـ.

52- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1423هـ.

53- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت772هـ)، شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/1993م.

54- محمد بن الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.

55- محمد بن دقيق (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1994م.

56- محمد السمرقندي (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

57- محمد بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

58- محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي.

59- محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

60- محمد عليش (ت1299هـ)، شرح منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
61- محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ط1، بلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.
62- محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، السنن، تعليق: محمد الألباني، ط1، مكتبة المعارف.
63- محمد بن عمر الرازي، (ت606هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
64- محمد بن قيم الجوزية (ت751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام، 1997م.
65- محمد بن ماجه (ت273هـ)، السنن، تعليق: محمد الألباني، ط1، مكتبة المعارف.
66- محمد المناوي (ت1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1972م.
67- محمد بن المنذر (ت319هـ)، الإجماع، تحقيق: صغير حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1999م.
68- محمد بن موسى الدميري (ت808هـ)، النجم الوهاج، ط1، دار المنهاج، بيروت، 1425هـ/2004م.
69- محمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ)، إرواء الغليل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م.
70- محمد بن الهمام (ت861هـ)، شرح فتح القدير، تعليق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
71- محمود العيني (ت855هـ)، البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت، 1990م.
72- مرعي الكرمي (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، عناية: سلطان العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
73- مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، المسند الصحيح، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ/2006م.
74- المظهري، الحسين (ت727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ط1، دار النوادر، الكويت، 2012م.
75- المقري (ت758هـ)، القواعد، رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد أحمد بن عبد الله حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404هـ/1984م.
76- يعقوب بن إبراهيم (ت183)، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م.
77- يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، بيروت، 1421هـ/2000م.
78- يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية، القاهرة، 1347هـ/1929م.
79- يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، ط2، جدة، مكتبة الرشاد
80- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1998م.
81- يوسف بن عبدالبر (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد.
82- يوسف بن عبد الله بن عبدالبر (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض، الرياض، 1398هـ/1978م.

جميع الحقوق محفوظة 2022 ©، الدكتور/ خالد محمد يحيى القطابري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)